تعليمات حوسبة مدفوعات ومطالبات التأمين الطبي رقم1 لسنة 2020

المنشورة على الصفحة 1378 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5622 بتاريخ2020/3/1

المادة 1

صادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استنادا لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم 83/11/1/19838 تاريخ 8/6/2014 والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتبارا من تاريخ 30/4/2014 على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك بمقتضى أحكام المادة (23) والفقرة (ب) من المادة (108) من قانون تنظيم أعمال التامين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته.

تسمى هذه التعليمات (تعليمات حوسبة مدفوعات ومطالبات التأمين الطبي لسنة 2020) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (2) من قانون تنظيم أعمال التامين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب. لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي: -

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

إدارة التأمين : إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين.

الأمين العام : أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ.

الشركة : شركة التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمين والمجازة لممارسة أعمال فرع التامين الطبي.

شركة إدارة أعمال التأمين : الشركة المرخصة من قبل الوزارة لممارسة أعمال إدارة التأمين.

المنظومة : البرنامج أو النظام الالكتروني المعتمد لانشاء ملفات طبية الكترونية ولتبادل بيانات المطالبات الطبية الخاصة بمتلقي الخدمة الطبية فيما بين مقدمي الخدمة الطبية والشركة وشركة إدارة أعمال التأمين.

مقدمي الخدمات الطبية : الجهات المرخصة والمسجلة بموجب أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة لتقديم الخدمات الطبية.

متلقي الخدمة الطبية : المومن لهم والمستفيدين من وثيقة التأمين المبرمة مع الشركة.

الملف الطبي الالكتروني : الملف الطبي الموحد والخاص بمتلقي الخدمة الطبية الذي يتم إنشاؤه بموجب المنظومة والذي يحتوي على البيانات الطبية والتفاصيل المتعلقة بحالة متلقي الخدمة الطبية بشكل الكتروني (كالعلاجات/ والتحاليل الطبية/ الوصفات الطبية والتقارير الشعاعية وغيرها).

بيانات المطالبات الطبية : البيانات المتعلقة بطلبات الموافقات المسبقة والمطالبات الطبية التي يقوم بإعدادها مقدمي الخدمات الطبية والردود التي تقوم الشركة و/أو شركة إدارة أعمال التأمين بإرسالها لمقدمي الخدمات الطبية.

مزود الخدمة : الجهة المعتمدة لغايات تطوير وتطبيق وصيانة المنظومة، والذي تلتزم الشركة بالتعاقد معها لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة 3

على الشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات استكمال كافة الاجراءات اللازمة للربط على المنظومة وبالتنسيق مع مزود الخدمة، بما فيها ما يلي:-

أ. وضع السياسات والمعايير والإجراءات اللازمة لتنظيم وحوسبة الأعمال المنفذة والمرتبطة بمدفوعات ومطالبات التامين الطبي بما فيها:-

1. التجهيزات والأنظمة والتعاقدات والخدمات اللازمة لتنفيذ عملياتها من خلال المنظومة.
2. اتخاذ اجراءات الأمن والحماية المطلوبة وتطبيقها ومتابعة تطويرها من خلال استخدام المنظومة في مكاتبها الرئيسية والفروع الخاصة بها، وذلك وفقا للجهة التي تحددها إدارة التأمين.
3. ربط أنظمة المعلومات المستخدمة لدى الشركة مع المنظومة والتي ستضمن تبادل كافة بيانات المطالبات الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية وذلك من خلال ما يلي:-

أ. استلام طلبات الموافقات المسبقة من مقدمي الخدمات الطبية.

ب. استلام المطالبات من مقدمي الخدمات الطبية.

ج. بعد استلام الموافقات والمطالبات، تقوم الشركة بمعالجتها داخليا، ليتم ارسال الرد عليها الى مقدمي الخدمات الطبية.

4. استخدام هيكليات البيانات المعيارية العالمية الموحدة التي توفرها المنظومة لغايات تبادل بيانات المطالبات الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية.

ب. اتخاذ كامل الاحتياطات والاجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات المتوفرة في المنظومة التي من شانها أن تحول دون تسريب أي معلومة لأي شخص ومنها ما يلي:-

1. منع الكشف عن معلومات لأشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها أو الكشف عنها وتطبيق أقصى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات.
2. الحفاظ على أمن وسلامة البيانات من التغيير أو التعديل من أي جهة لا تملك الصلاحية بذلك.
3. توفير الضوابط الأمنية على الاجهزة الخاصة به لحماية النظام والمعلومات والاجهزة كاستخدام برامج ضد الفايروسات واستخدام برامج تمتاز بالقوة والحداثة وبرامج للكشف عن الاختراقات من اشخاص او برامج وتحديث برامج امن المعلومات باستمرار .
4. استخدام النظام بشكل سليم وآمن وتتحمل مسؤولية أي استخدام خاطئ من قبلها او من قبل مستخدميها.

ج. اعتماد أنظمة الترميز المعيارية المستخدمة في المنظومة أو الربط معها لغايات تبادل بيانات المطالبات الطبية مع مقدمي الخدمة الطبية.

د. يجوز للأمين العام الموافقة على تمديد المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كانت هناك أسباب مبررة لذلك.

المادة 4

تلتزم الشركة ومقدمي الخدمة الطبية بالتشريعات المتعلقة بدفع رسوم طوابع الواردات ضمن المدد المقررة بموجب أحكام التشريعات الناظمة، ويتم تحديد الآلية والضوابط المتعلقة باستيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على المطالبات المالية المتداولة من خلال المنظومة وذلك بموجب قرار يصدر لهذه الغاية.

المادة 5

بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (3) تلتزم الشركة بالامتناع عن استلام بيانات المطالبات الطبية من قبل مقدمي الخدمات الطبية و/أو إرسال الردود عليها بأي وسيلة كانت (سواء الكترونية أو ورقية أو غيرها) خارج إطار المنظومة طالما كانت المنظومة متاحة مع مراعاة ما ورد في المادة (6).

المادة 6

تلتزم الشركة بتوفير خطط للطوارئ توضح كافة الإجراءات والبدائل الممكنة فى الحالات الطارئة والكوارث وتطويرها ومراجعتها بشكل دوري، بالإضافة إلى تطوير الخطط والاجراءات الداخلية لضمان ديمومة العمل في حال انقطاع الخدمة لاي سبب على أن يتم إدخال جميع الحركات خلال فترة انقطاع الخدمة على المنظومة وتزويد إدارة التأمين بما يثبت ذلك.

المادة 7

لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات، تلتزم الشركة بما يلي:-

أ. تزويد إدارة التأمين بالآلية التي ستتبعها لغايات توفير العدد المناسب من الأجهزة الالكترونية والكادر الفني والاداري المتخصص على أن يعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع ووسائل إلكترونية تتناسب مع حجم أعمالها في التامين الطبي.

ب. تحديد صلاحيات ومسؤوليات القائمين على أنظمة المعلومات بما يكفل الرقابة الفعالة على تلك الأنظمة.

ج. توفير كادر فني مؤهل لإدارة وتشغيل أنظمة المعلومات الخاصة بحوسبة أعمالها والعمل على صيانتها وتطويرها.

د. تنفيذ الاجراءات الخاصة بأمن وحماية المعلومات، وضرورة تسمية مسؤول أمن أنظمة المعلومات لهذه الغاية.

هـ. إبلاغ إدارة التامين بأي خلل جسيم يطرا على أنظمة المعلومات الخاصة بحوسبة أعمالها حال حدوثه والاجراءات المتخذة لمواجهته.

المادة 8

يحظر على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها من خلال المنظومة أو غيرها وفقا لأحكام هذه التعليمات، إفشاء هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا إلى جهة

رسمية، وذلك تحت طائلة المسائلة القانونية.

المادة 9

تطبق على الشركة أحكام تعليمات حوسبة أعمال التامين النافذة في الأمور التي لم ينص عليها صراحة في هذه التعليمات وذلك بقدر انطباقها عليها.

المادة 10

يصدر الأمين العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين

تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في انشطة التامين المعدلة / تامين رقم2 لسنة 2018
المنشورة على الصفحة 4520 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5524 بتاريخ2018/7/16

المادة 1

صادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استنادا لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم 83/11/1/19838 تاريخ 8/6/2014 والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتبارا من تاريخ 30/4/2014 على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالى وزير الصناعة والتجارة والتموين، وذلك بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من المادة (23) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته والبند (4) من الفقرة (أ) من المادة (14) والفقرة (ب) من المادة (18) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 النافذ.

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين لسنة 2018) وتقرأ مع التعليمات رقم (2) لسنة 2016 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إصدارها وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعدل المادة (2) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولا: بإضافة التعاريف التالية إلى آخرها وعلى النحو التالي:

السيطرة : القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته.

المجموعة مجموعة تتألف من شركة أم أو أي شخص اعتباري آخر الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي أعضاء المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب

المالية	:	المبادئ الأساسية جنبا إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.
المؤسسة المالية	:	الشخص الاعتباري الذي يمارس بموجب سند تأسيسه نشاطا ماليا أو أكثر من الأنشطة وفقا للتشريعات ذات العلاقة.
الترتيبات القانونية	:	العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الاستئمانية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة.
الصناديق الاستئمانية	:	العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة- من قبل شخص أو وصي ، ويكون قد تم وضع الأصول تحت سيطرة الشخص أو الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين وبحيث تكون الأصول اموالا مستقلة وليست جزءا من املاك الوصي ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص اخر نيابة عن الموصي.
الهيئة التي لا تهدف الى الربح	:	أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو مؤسسة يتم تأسيسها وفق أحكام القوانين ذات العلاقة تقوم بجمع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية او دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أي أغراض أخرى مماثلة دون أن يستهدف نشاطها جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية، بما في ذلك الفروع الأجنبية للمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة لتحقيق الربح.

ثانيا؛ بإلغاء عبارة (أو العارض) الواردة في الفقرة (د) منها.

المادة 3

تعدل المادة (3) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

اولا : بإضافة كلمة (هوية) بعد عبارة (التعرف على) الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي:

ج. يحظر على الشركة التعامل بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو رقمية منها بما في ذلك التعامل أو الدخول في علاقات مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو مع الشركات أو البنوك الوهمية.

ثالثا : باضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:

د. على الشركة تطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمنصوص عليها في هذه المادة مع تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر والمشار إليها في المادة (13) من هذه التعليمات.

المادة 4

تعدل المادة (8) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

اولا : باضافة عبارة (أو الترتيب القانوني) بعد عبارة (الشخص الاعتباري) أينما وردت في الفقرة (د) منها.
ثانيا : باضافة البند (4) إلى الفقرة (هـ) منها وعلى النحو التالي :
4. يراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي إذا كان العميل من الترتيبات القانونية ما يلي :
– الصناديق الاستئمانية؛ التعرف على هوية الموصي أو الوصي أو الولي، حسب مقتضى الحال، والمستفيدين أو فئة المستفيدين لكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق.
– الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية؛ التعرف على هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة للمذكورة أعلاه أو ما شابه ذلك.

ثالثا : بالغاء نص الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه بما يلي:
ط. يراعى في إجراءات التعرف على هوية الترتيبات القانونية أيضا ما يلي:
1. أن تكون الشركة مدركة لطبيعة العميل وهيكل الملكية ومجلس الأوصياء.
2. ضرورة التعرف على الأشخاص المفوضين بالتوقيع والأشخاص المسيطرين طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.
رابعا: بإضافة الفقرة (ي) إليها على النحو التالي:
ي. يراعى في إجراءات التعرف على هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح ما يلي:
1. أن تشمل بيانات التعرف على الهوية: اسم الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح، الشكل القانوني، الرقم الوطني للهيئة (إن وجد)، عنوان المقر، نوع النشاط، تاريخ التأسيس، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل، مصادر الدخل أو التمويل، أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا لدى الهيئة التي لا تهدف إلى الربح وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.
2. الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة رقم (8) من هذه التعليمات.
3. أن يتم التحقق من صحة هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح وكيانها القانوني عن طريق المستندات الرسمية وما تتضمنه من معلومات ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة أخرى مختصة، وفيما اذا كان مصرحا لها بالعمل في المملكة و/أو قبول التبرعات والمنح من جهات محلية أو خارجية والرجوع إلى الموقع الالكتروني لسجل الجمات، بما في ذلك التحقق من عناوين الهيئة التي لا

تهدف لتحقيق الربح من خلال الحصول على نسخة من عقد الإيجار، فواتير خدمات عامة، زيارة مقر العميل، رخصة المهن.

المادة 5

تعدل الفقرة (ب) من المادة (9) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (وإعلام إدارة التأمين بالنتائج) إلى أخرها.

المادة 6

تعدل المادة (13) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولا: بإضافة عبارة (وعلى أن يتم مراجعة تصنيف درجة تلك المخاطر وتحديثها كل سنتين على الأكثر أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك وعلى أن يتم توثيق آخر تحديث) إلى آخر البند (2) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي، وبإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج):

ب. على الشركة توفير أنظمة ضبط ورقابة داخلية من شأنها إدارة المخاطر، وعليها فحص فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي يتم وضعها لإدارة المخاطر المحددة.

ثالثا : بإضافة الفقرة (د) إليها وعلى النحو التالي:

د. تزويد إدارة التأمين بتقرير عن تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل سنوي أو في حال نشوء حاجة لإجراء هذا التقييم نتيجة تغير جوهري في طبيعة المخاطر، وحسب قرار يصدر من الامين العام بهذا الخصوص.

المادة 7

تعدل المادة (14) من التعليمات الأصلية بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ. للشركة أن تعتمد على المؤسسات المالية الأعضاء ضمن المجموعة التي ينتمي إليها أو طرف ثالث من غير المجموعة المالية بما ينسجم مع أحكام هذه التعليمات في تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكون الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة من قبل السلطات المختصة وأن لديه إجراءات للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في هذه التعليمات.

ب. على الشركة أن تأخذ بعين الاعتبار درجة تقييم المخاطر للدولة التي توجد فيها المؤسسة المالية العضو أو الطرف

الثالث من غير المجموعة، وبحيث يتم اتخاذ اجراءات العناية المشددة في حال كانت دولة مرتفعة المخاطر، وخفض أي مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كاف بواسطة سياسات المجموعة المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ج. تبقى المسؤولية النهائية في تطبيق اجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء على عاتق الشركة وبحيث تلتزم بما يلي :

1. الحصول فورا على المعلومات الضرورية بالعمليات التأمينية.

2. اتخاذ الاجراءات اللازمة وبحيث تكون الشركة على قناعة بأن نسخ بيانات ووثائق التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل المؤسسة المالية العضو أو الطرف الثالث من غير المجموعة المالية حال تم طلبها ودون تأخير.

المادة 8

يعدل البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (17) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (وملفات الحسابات والمراسلات التجارية) بعد عبارة (السجلات ومستندات العلاقة التأمينية المحلية والدولية) الواردة فيه.

المادة 9

تعدل المادة (18) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أولا؛ بإضافة عبارة (بالاستناد للمخاطر وحجم العمل) قبل عبارة (على أن يتضمن ما يلي) الواردة في مطلعها.

ثانيا: بإضافة عبارة (والسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل الشركة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وفق درجة المخاطر) إلى أخر الفقرة (ز) منها.

المادة 10

تعدل الفقرة (أ) من المادة (20) من التعليمات الأصلية بإضافة البند (7) إليها على النحو التالي:

7. إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.

المادة 11

تعدل التعليمات الأصلية على النحو التالي :

أولا: بإضافة المادتين (21) و(22) التاليتين إليها بالنص التالي:

المادة 21 :

أ. في حال كانت الشركة ضمن مجموعة مالية، ينبغي أن تكون المجموعة مطالبة بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تنطبق حسب مقتضى الحال، وعلى جميع الفروع والشركات التابعة التي تملك المجموعة أغلبية فيها، أن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، وعلى أن تتضمن البرامج التدابير التالية:

1. إعداد السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية والترتيبات المناسبة فيما يتعلق بإدارة الامتثال وإجراءات الفحص المناسبة لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.
2. وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين.
3. إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.
4. وضع سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات التأمينية من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الامتثال والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي يمكن أن تتضمن معلومات تحليل لعمليات أو أنشطة غير اعتيادية كما يمكن أن تتضمن بانه تم ارسال إخطار إلى الوحدة بخصوص العملية، عندما يكون ذلك ضروريا لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتلاءم مع إدارة المخاطر.
6. توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة بما يشمل ضمانات عدم التنبيه.

ب. إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات المملكة، ينبغي أن تقوم المجموعة المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وإعلام إدارة التأمين بذلك.

المادة 22 :

على الشركة تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ بما في ذلك جميع القرارات الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يتم إبلاغه بها من قبل إدارة التأمين أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

ثانيا: بإعادة ترقيم المواد (21 – 25) لتصبح (23 – 27) على التوالي.

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين

تعليمات تعاقدات شركة التأمين وشركة إدارة أعمال التأمين مع مقدمي الخدمات الطبية رقم3 لسنة 2019
المنشورة على الصفحة 6274 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5605 بتاريخ2019/10/31

المادة 1

صادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين استنادا لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم 83/11/1/19838 تاريخ 8/6/2014 ، والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتبارا من تاريخ 30/4/2014 على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين، وذلك بمقتضى أحكام المادة (23) والفقرة (ب) من المادة (108) من قانون تنظيم أعمال التامين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته.

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تعاقدات شركة التأمين وشركة إدارة أعمال التأمين مع مقدمي الخدمات الطبية لسنة 2019)، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (2) من قانون تنظيم أعمال التامين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
ب. لغايات هذه التعليمات يقصد بعبارة (مقدمي الخدمات الطبية) أينما وردت فيها الأطباء وأطباء الاسنان والصيدليات والمستشفيات الخاصة والمختبرات الطبية المرخصون والمسجلون بموجب أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة 3

أ. تلتزم الشركة وشركة إدارة أعمال التأمين عند تعاقدها مع الأطباء وأطباء الأسنان بالأجور الطبية المعتمدة وفقا

للقرارات الصادرة عن الجهات المعنية وذلك استنادا للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب. تلتزم الشركة وشركة إدارة أعمال التأمين عند تعاقدها مع الصيدليات في المملكة باسس التعاقد وبالخصومات التي حددها مجلس نقابة الصيادلة لهذه الغاية وذلك وفقا لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

ج. تلتزم الشركة وشركة إدارة أعمال بالخصومات التي يتم الاتفاق عليها مع المستشفيات الخاصة.

المادة 4

على الشركة وشركة إدارة أعمال التأمين الالتزام بما يلي:-

أ. تزويد المؤمن له أو المستفيد بموافقتها أو عدم موافقتها على أنموذج طلب الموافقة على شمول الحالة المرضية أو العلاج الطبي بالتغطية التامينية وذلك على النحو التالي:

1. أن يتم الرد خلال مدة أقصاها ثلاثون دقيقة من وقت وصول أنموذج طلب الموافقة إليها وأن يتم توجيه الرد على رقم الفاكسميلي الخاص بمقدم الخدمة الطبية التي قصدها المومن له أو المستفيد أو باي وسيلة الكترونية أخرى يتفق عليها.

2. في الحالات الطارئة التي لا تحتمل التأخير أن يتم الرد فورا من خلال الهاتف إذا تم الاستعلام من خلاله، أو أن يتم الرد على رقم الفاكسميلي الخاص بمقدم الخدمة الطبية التي قصدها المؤمن له أو المستفيد أو باي وسيلة الكترونية يتفق عليها.

3. في حال عدم الموافقة على أنموذج طلب الموافقة يشترط بيان سبب عدم الموافقة على الانموذج.

ب. تسوية المطالبات وتسديدها لمقدمي الخدمات الطبية خلال مدة أقصاها (45) يوما من تاريخ تسليم المطالبة.

ج. الاحتفاظ بسجل يتم تحديثه يوميا وبحيث يبين فيه المطالبات التي تم استلامها من مقدمي الخدمات الطبية ولم يتم تسديدها.

د. الحصول على موافقة إدارة التامين المسبقة فيما يتعلق بالآلية التي ستتبعها الشركة وشركة إدارة أعمال التأمين لغايات توفير العدد المناسب من خطوط الهاتف والفاكسميلى وكادر فني وإداري متخصص يعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع ووسائل إلكترونية تتناسب مع حجم أعمالها في التامين الطبي.

المادة 5

تشكل بقرار يصدر عن الأمين العام لجان لمتابعة كافة الأمور المرتبطة بتطبيقات تعاقدات الشركة وشركة إدارة أعمال التأمين مع مقدمي الخدمات الطبية وفقا لأحكام هذه التعليمات بما في ذلك أي تعديلات مقترحة على الأجور الطبية أو الخصومات أو أي خلافات مرتبطة بهذه التطبيقات، وعلى أن يحدد في هذا القرار مهام هذه اللجان وآليات عملها وصلاحياتها وسائر الأمور المتعلقة بها.

المادة 6

تلغى (تعليمات تعاقدات شركة التأمين وشركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية مع مقدمي الخدمات الطبية رقم (3) لسنة 2010 وتعديلاتها) وتعتبر الاجراءات التي تمت بموجبها سارية المفعول لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة 7

يصدر الأمين العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين